النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة
في ذلك والضمان على البائع وانما يتواضع للاستغلال الاجارية للفراش
في الاغلب أو التي اقر البائع بوطيها وان كانت وخشا ولا يجوز البراءة
من الحمل الا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع
ولا يفرق بين الام وولدها في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد
فضمانه من البائع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من
يوم قبضه فان حال سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته يوم
قبضه ولا يرد وان كان مما يوزن او يكال فليرد مثله ولا تفيت
الرقاع حوالة سوق ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف
وكذلك ما قارن السلف من اجارة او كراء والسلف جائز في كل
شيء الا في الجواري وكذلك تراب الذهب والفضة ولا يجوز الوضيعة
من الدين على تعجيله ولا الناجز به على الزيادة فيه ولا يعجل
عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع ولا باس بتعجيله ذلك من
قرض اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في القرض اكثر عددا في
مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا مواطأة
ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه

دنانير اراد دراهم من بيع او قرض موجل فله ان يعجله قبل اجله
وكذلك له ان يعجل العوض والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز
بيع ثمر اوجب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه
وان نخلة من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من الحيتان
ولا يجوز بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في بطن سائر الحيوان ولا
بيع نتاج ما ينتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الابق والبعير
الشارد ولا بأس بالعربون في بيع الكلاب واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه
منها واما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من
جنسه ولا بيعتين في بيعة وذلك اما بخمسة نقدا او عشرة الى
اجل قد لزمته باحدهما المبتاع ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب
بالعنب لا متفاضلا ولا متماثلا ولا رطبا يابس من جنسه من
سائر الثمرة الفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف
بكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه الا ان يتبين الفضل
بينهما ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس
ببيع الشيء الغايب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب
مكانه او يكون مما يؤمن تغيره من دار او ارض او شجر فيجوز النقد

Copyright © King Saud University